باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستنادا الى احكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور ،

صدر القانون الآتي :

رقم ( ) لسنة ٢٠١٥

قانون

تعديل قانون المرافعات المدنية

رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩

المادة ـ ١ ـ يلغى نص المادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ويحل محله مايأتي :

المادة ـ ٣١ـ تختص محكمة البداءة بدرجة اخيرة قابلة للتمييز بالنظر في الدعاوى الاتية :

١. دعوى الدين والمنقول التي لاتزيد قيمتها على مليون دينار.

٢. دعوى ازالة الشيوع في العقار او في المنقول مهما بلغت قيمة كل منهما .

٣. تخلية المأجور مهما بلغ مقدار الاجرة .

٤. دعوى الحيازة وطلب التعويض عنها اذا رفعت بالتبعية ولم تتجاوز قيمة التعويض مليون دينار.

٥. دعوى الاقساط المستحقة من الديون المقسطة على ان لايزيد مقدارها على مليون دينار ، وكذلك المتبقي من دين اذا كان مليون دينار او اقل . اما اذا آلت الدعوى لاثبات اصل الدين الذي يزيد على المبلغ المذكور فيكون الحكم الصادر فيها بدرجة اولى قابلاً للاستئناف والتمييز .

٦. الدعاوى الاخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة البداءة بدرجة اخيرة بها .

المادة ـ ٢ ـ يلغى نص المادة (٣٢) من القانون ويحل محله مايأتي :

المادة ـ ٣٢ـ تختص محكمة البداءة بالنظر فيما يأتي :

١. الدعاوى كافة التي تزيد قيمتها على مليون دينار ، والدعاوى التابعة لرسم مقطوع ، والدعاوى غير المقدرة القيمة والدعاوى كافة التي لاتختص بها محكمة البداءة بدرجة اخيرة او محكمة الاحوال الشخصية ، ويكون حكمها بدرجة اولى قابلاً للاستئناف بموجب احكام المادة (١٨٥) من هذا القانون ، وفيما عدا ذلك يكون بدرجة اخيرة قابلاً للتمييز مع مراعاة احكام القوانين الاخرى .

٢. دعاوى الافلاس وما ينشأ عن التفليسة وفق الاحكام المقررة في قانون التجارة .

٣. دعاوى تصفية الشركات وماينشأ عن التصفية وفق الاحكام المقررة في قانون الشركات .

المادة ـ ٣ ـ يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (٣٤) من القانون ويحل محله مايأتي :

٣ ـ في الطعن تمييزاً في القرارات الصادرة من محاكم البداءة ومحاكم الاحوال الشخصية او محاكم المواد الشخصية المبينة في الفقرة (١) من المادة (٢١٦) من هذا القانون .

المادة ـ ٤ ـ يلغى نص المادة (١٨٥) من القانون ويحل محله مايأتي :

المادة ـ ١٨٥ـ يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في احكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة اولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مليون دينار والاحكام الصادرة منها في قضايا الافلاس وتصفية الشركات .

المادة ـ ٥ ـ يلغى نص المادة (٢٠٤) من القانون ويحل محله مايأتي :

المادة ـ ٢٠٤ـ مدة الطعن بطريق التمييز (٣٠) ثلاثون يوماً بالنسبة لاحكام محاكم البداءة والمواد الشخصية والاحوال الشخصية والاستئناف مع مراعاة مانتص عليه احكام المادتين (١٧٢) و(٢١٦) من هذا القانون ومراعاة المدد الاخرى المنصوص عليها في القوانين الخاصة .

المادة ـ ٦ ـ يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٢١٦) من القانون ويحل محله مايأتي :

٢ ـ يكون الطعن تمييزاً في القرارات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، لدى محكمة استئناف المنطقة ، سواء كانت صادرة من محكمة البداءة او محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية ، ويكون الطعن فيها تمييزاً ، امام محكمة التمييز الاتحادية اذا كانت صادرة من محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية ، ويكون القرار التمييزي الصادر نتيجة الطعن باتاً .

المادة ـ ٧ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

نظراً لتغير قيمة النقد وتخفيفاً على الخصوم بالطعن في القرارات الصادرة في الامور المستعجلة لدى محكمة استئناف المنطقة التي يسكنوها في الدعاوى كافة وتوحيد مدد الطعن تمييزاً في دعاوى محاكم البداءة ودعاوى الاحوال الشخصية ودعاوى المواد الشخصية ، ولغرض التسريع بحسم الدعاوى ، شرع هذا القانون